بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو إصدار الأمر الولائي: المحامون كل من احمد رائد حياوي وحازم مازن كريم وعلي شمران عيدان.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته.

موضوعه: إيقاف انعقاد جلسة مجلس النواب الخاصة بالتصويت على الكابينة الوزارية التي سيقدمها المكلف لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني.

الطلب:

اقام المدعون أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمة (٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٢) التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ ضد المدعى عليهم كل من (١. رئيس الجمهورية/ إضافة الى وظيفته، ٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته، ٣. محمد شياع صبار السوداني ـ المكلف بتشكيل الحكومة ومنصب رئيس مجلس الوزراء إضافة الى وظيفته) تضمنت خلاصتها ما يلي: إن المكلف لرئاسة مجلس الوزراء المذكور آنفاً ((سبق له وأن صرح حسب ما منشور على صفحة (المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء العراقي) الموثقة بالعلامة الزرقاء، يؤكد أن الاتفاق بين الكتل السياسية المكونة للإطار التنسيقي هي من ستطرح المرشحين لمناصب الوزراء وليس له الحرية بالاختيار بكامل ارادته وانما ستكون وفق آلية محاصصاتية توزع الوزارات على الكتل السياسية كلاً حسب وزنه الانتخابي)). وإن ذلك جاء مخالفاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠١٩)، وكما أنه صرح بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/٢٣) بأنه شكل لجنة، تضم مستشارين، وتختص بمقابلة مرشحي الأحزاب لمناصب الوزارات مما يخالف المادة

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٧٦) من الدستور التي تنص على (اولاً- يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية. ثانياً- يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف) ولم تتطرق هذه المادة صراحة الى وجوب الترشيح من قبل الكتل السياسية، وإنما كانت واضحة وصريحة بإعطاء الصلاحيات المطلقة لرئيس الوزراء حصراً باختيار مرشحيه وتشكيل مجلس الوزراء وتسمية وزارته دون الحاجة للعودة الى الكتل السياسية اثناء التكليف وتقديم الأسماء الى مجلس النواب للتصويت عليها، كما إن العديد من أعضاء مجلس النواب وقادة الكتل السياسية الأخرى اعلنوا صراحة احتفاظهم بتقسيم الوزارات وحصصهم كلاً حسب وزنه السياسي والطائفي، وحيث إن رئيس الوزراء يشترط فيه ما يشترط في رئيس الجمهورية بموجب المادة (٧٧/اولاً) من الدستور، وإن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ (قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) أكد في المادة (١/ ثالثاً) منه على إنه يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن، وإن كل ذلك جاء مخالفاً للمادتين (١٤ و١٦) من الدستور، اللتين أكدتا على مبدأي المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص بينهم، وحيث إن ذلك يعد مؤثراً على أمورهم المعاشية ومسبباً ضرراً مباشراً بالمصلحة العامة لذا طلبوا من هذه المحكمة إبطال تكليف المرشح لرئاسة الوزراء (المدعى عليه الثالث محمد شياع السوداني)، وطلبوا إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن إيقاف انعقاد جلسة مجلس النواب الخاصة بالتصويت على الكابينة الوزارية التي سيقدمها المكلف لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني لحين حسم الدعوى المذكورة تفاصيلها آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، وبموجب عريضة الدعوى بالعدد (٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٢) التي أقاموها أمام هذه المحكمة للطعن بتكليف المرشح لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني، طلبوا إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن:

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(إيقاف انعقاد جلسة مجلس النواب الخاصة بالتصويت على الكابينة الوزارية التي سيقدمها المكلف لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني وذلك لحين حسم الدعوى المذكورة تفاصيلها آنفاً) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن..)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٢)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/ ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ميلادية.

الرئيس سمير عباس محمد	عضو غالب عامر شنين	عضو حيدر جابر عبد
عضو حيدر علي نوري	عضو خلف احمد رجب	عضو ايوب عباس صالح
عضو عبد الرحمن سليمان علي	عضو ديار محمد علي	عضو منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566